أعني انتظاره شهراً او ان يمكن الاتصال به لم تزوج الا باذنه وعند ص
بالله ان المرأة لا تخلو اما ان تكون خطيرة ذات قدر ومال او فقيرة
فإن كانت خطيرة فالغيبة المنقطعة ان يكون الولي على مسافة شهر ذاهبا
وراجعا فاذا كانت كذلك انتقلت الولاية الى غيره وان كانت فقيرة
فله قولان احدهما انها تنتظر شهرا سواء كانت جهته قريبة او بعيدة
فان لم يأت فيه بطلت ولايته والقول الاخر اذا كان على مسيرة
ثلثة ايام وكانت من اطراف الناس زوجها الحاكم ومثله ذكر ابو ح
في الغيبة وان كان الولي حاضرا فلا يخلو اما ان يكون منه امتناع من تزويجها
ام لا فان لم يكن منه امتناع لم تزوج الا باذنه وان كان منه امتناع فلا
يخلو اما ان يكون لعذر يدعيه ام لا فان كان لعذر يدعيه نحو ان يدعي ان الزوج
ليس بكفو فانه يرجع بذلك الى الامام والحاكم او جماعة المسلمين فان
صح عندهم ما ادعاه لم يكن لها ان تتزوج الا باذنه وان لم يصح ما ادعاه انتقلت
الولاية الى غيره قال م بالله واذا قال الولي لا ازوج وقال اخر
وشهد عند الحاكم شاهدان كان عاضلا وعن الشيخ ابي القسم اذا قال الولي
ازوجها منك ايها الخاطب بعد سنة او بعد الشهر ولا مانع في الحال
فانه يكون عاضلا وفي شرح ابي مضر والولي يكون عاضلا اذا قال لا ازوج
حتى ترجع المرأة الي فقال ابو ع والعاضل لا يكره على التزويج وانما يزوج الحاكم
ان لم يكن ولي بعده مثله ولو ان امراة عن سبر ادعت ان لا ولي

مكتبة
محمد بن ... العبيكان
رقم التسلسل :
تاريخ الورود :
Copyright © King Saud University